



جامعة البليدة 02 لونيبي علي
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

دروس في مقياس جباية المؤسسة
موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص إدارة أعمال

من إعداد الأستاذ: دخلي عبد الرحمان

السنة الجامعية 2022/2021

المحور الأول: مفاهيم نظرية حول الضريبة

توطئة:

مع تطور الأنظمة الاقتصادية وتباين ثروات ودخول الأفراد وظهور طبقات اجتماعية مختلفة جعل الضرائب التي كانت تفرض بشكل متساو بين الأفراد غير مناسبة لمبدأ العدالة الضريبية، وكان لزاما تغييرها لتطبق بأسعار وأنماط مختلفة، وقد تبع ذلك إلغاء الضرائب على الأشخاص وفرضها على الأموال سواء كانت على ما يمتلكه من ثروة أو ما يحققه من دخل.

ومن ذلك ظهر الاقتطاع الضريبي بشكل مباشر بحيث يتم مراعاة مصدره ومعاملته ضريبيا بأسلوب ملائم يسمح بتقدير المال بدقة ويطلق على هذا النوع بالضرائب المباشرة، أما النوع الثاني الذي يطلق عليه الضرائب غير المباشرة فيتم اقتطاع الضريبة انطلاقا من وقائع وتصرفات المكلف في الثروة أو الدخل.

تشكل الضريبة مصدر هام من مصادر إيرادات الدولة يمكنها من تحقيق أهداف مالية تتمثل في تغطية عبء الإنفاق العام بالإضافة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما تصحح بواسطتها الإختلالات.

تعريف الضريبة:

الضريبة اقتطاع نقدي تفرضها الدولة بشكل إلزامي بحيث يدفعها المكلف نهائيا وبدون مقابل لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة وجماعاتها المحلية قصد تحقيق المصلحة العامة.

خصائص الضريبة

تتضمن الضريبة مجموعة من الخصائص و هي:

- 1- الضريبة مبلغ نقدي: لتسهيل جمع الضريبة و استخدامها بات من الضروري أن تكون الضريبة مبلغا نقديا ، طاردا الشكل العيني لها.
- 2- الضريبة إلزامية: تحدد الضريبة بقوانين خاصة ، تحدد اسمها ، تاريخ وجوبها طريقة تحصيلها ، أسعارها حقل إخضاعها ، تخفيضاتها ، إعفاءاتها فتكون بذلك ذات صفة إجبارية لا خيار للمكلف أو الخاضع أن يمتنع عن أدائها أو حتى تأخيرها
- 3- تؤدي بدون مقابل: تؤدي الضريبة من غير انتظار مقابل خاص أو خدمة مباشرة جزاءا للدفع ، الاستفادة من خدمات الدولة تكون عامة و لا يمكن ردها إلى مبلغ أو نسبة الضريبة المدفوعة من ذمة المكلف.
- 4- الضريبة نهائية لا يمكن للمكلف استرجاع المبلغ المسدد في شكل ضريبة من الدولة فهي تختلف عن القرض، وهنا يمكن استثناء حالات الدفع الخطأ أو الاقتطاع التلقائي المبالغ فيه أو الخطأ في تحديد الوعاء.
- 5- الضريبة أداة تدخل: تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق الضرائب فهي إحدى وسائل السياسة المالية ، فتشجع نشاط اقتصادي معين يمكن تحقيقه عن طريق ، تقديم امتياز ضريبي ، أو إحداث توازن جهوي أو التقليل من الفوارق في الدخل عن طريق فرض ضرائب متصاعدة حسب الشرائح، أو إعفاء فئة معينة.

معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يمكن التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة انطلاقاً من ثلاثة معايير وهي:

- **معايير طريقة التحصيل:** حيث تكون الضريبة مباشرة إذا كانت تحصل استناداً إلى كشف وجداول تدون فيها أسماء المكلفين، وعلى العكس من ذلك تعتبر ضريبة غير مباشرة إذا كان من غير الممكن إتباع هذا الأسلوب في التحصيل، حيث تتم انطلاقاً من تصرفات المكلفين. ويعاب على هذا المعيار عدم القدرة على إتباع هذا الأسلوب في التحصيل مثل الضريبة على أرباح الأسهم والسندات إذ لا يمكن معرفة حاملي هذه الأوراق المالية دائماً بأسمائهم.
- **معايير تحمل العبء الضريبي:** فتكون مباشرة إذا لم يتمكن المكلف من نقل عبئها إلى الغير، وتكون غير مباشرة إذا تمكن من ذلك، ويعاب على هذا المعيار عدم تحديد من يتحمل عبء الضريبة بدقة حيث يمكن نقل عبئها إلى الأمام أو الخلف مثل فرض ضريبة على أجور العمال حيث يمكن لهم من نقلها إلى صاحب العمل جزئياً أو كلياً.
- **معايير ثبات المادة الخاضعة للضريبة:** فتكون مباشرة إذا تميزت المادة بالثبات والاستمرار كالضريبة العقارية، وغير مباشرة إذا كانت عرضية متقطعة مثل الانفاق والتداول، ويعاب على هذا المعيار عدم التمييز بين بعض الضرائب من حيث كونها عرضية أم أنها ثابتة، مثل الضريبة على التركات فهي إما اعتبارها مباشرة لأنها تفرض على انتقال الثروة أم غير ذلك إذا اعتبرت عرضية تفرض على حدث عرضي هو الوفاة.

ومن الواضح أنه تم اعتماد المعايير الثلاثة للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، واعتبرت كل من الضرائب على الدخل ورأس المال ضرائب مباشرة تمتاز بثبات حصيلتها، والضرائب على الاستهلاك والانفاق ضرائب غير مباشرة يعاب عليها عدم ثبات حصيلتها وعادة ما ترتبط بالظروف الاقتصادية من رواج وكساد.

التمييز بين دافع الضريبة ومن يتحمل عبئها:

تعتبر ظاهرة نقل العبء الضريبي ظاهرة اقتصادية يستطيع المكلف القانوني من نقل عبئها كلياً أو جزئياً إلى جهة ثانية أخرى متى دعت الفرصة، فالضريبة العقارية مثلاً يستطيع مالك السكن من نقلها إلى المستأجر، كذلك المنتج الذي يحاول نقل عبئها إلى المستهلك والعمال الذين يفرض عليهم معدل ضريبي زائد من إمكانية نقلها إلى صاحب المصنع، ولهذا تثار مشكلة هامة حول من هو المكلف المقصود بدفعها وتحملها.

إضافة إلى هذا هناك بعض الملاحظات حول نقل العبء الضريبي وهي:

- ينبغي عدم الخلط بين نقل العبء الضريبي وجبايتها بالحجز من المنبع.
- قد يكون نقل العبء الضريبي مقصوداً كالضرائب الجمركية والتي يقصد تحميل المستهلك عبئها بدلاً من المستورد.
- هناك أنواع مختلفة من نقل العبء الضريبي وهي:
- نقل العبء الضريبي إلى الأمام كالمنتج إذا تمكن من نقلها إلى المستهلك.
- نقل عبء الضريبة إلى الخلف كتخفيض نفقة الإنتاج بتخفيض الأجر التي يدفعها.
- نقل العبء الضريبي بشكل منحرف يحدث عندما ينتقل عبء الضريبة من السلعة التي فرضت إلى سلعة أخرى.

ولنقول بوجود نقل عبء ضريبي وجب توفر شروط هي:

- أن يكون رفع ثمن السلعة أو الخدمة ممكناً ولهذا فمرونة الطلب والعرض هي التي تحدد إمكانية

نقل العبء الضريبي من عدمه، فهذا النقل يتناسب عكسيا مع مرونة الطلب، فإذا كان الطلب على السلعة غير مرن مثل السلع الضرورية كان نقل العبء ممكنا، وبالعكس يتناسب النقل طرديا مع مرونة العرض فالسلع التي يكون عرضها مرنا يمكن نقل العبء الضريبي بعكس السلع التي لا يتمتع عرضها بمرونة كافية كالسلع سريعة التلف.

- قد يكون نقل عبء الضريبة جزئيا حيث تتوقف الزيادة في ثمن السلعة على النسبة بين مرونة الطلب والعرض، فإذا كان الطلب على السلعة مرنا وعرضها غير مرن فإن المنتج يتحمل الجزء الأكبر منها، أما إذا كان الطلب على السلعة غير مرن فيتحمل المستهلك الجزء الأكبر والمنتج الجزء الأقل.

- هناك مدة معينة يجب خلالها دفع الضريبة فإذا أهملت الإدارة في المطالبة بما خلال هذه المدة سقط حقها في المطالبة بما بالتقادم.

الآثار الاقتصادية للضرائب

للضرائب آثار بعيدة المدى على كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع من المجتمعات تزداد أهميتها باستمرار مع اتساع نطاق دور الدولة وتزايد درجة تدخلها في النواحي المتقدمة، ولقد تطور مفهوم هذه الآثار تطورا كبيرا بتطور المالية العامة، وانعكس هذا التطور بدوره على الضريبة فنقلها من الحياد إلى التدخل بقصد إحداث تغيرات عميقة في النظام الضريبي بحيث يضمن فاعليته في تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية بأقل عبء ضريبي ممكن أي بحيث يحقق أكبر إشباع جماعي مستطاع بأقل تضحية جماعية ممكنة¹.

1. أثر الضرائب على الإستهلاك والادخار:

تؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين (الممولين) على حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات وذلك من خلال أثرها على مستوى الأثمان، ويتجلى هذا التأثير في أن الضرائب بتقليلها من دخول المكلفين تدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات، وبخاصة السلع الكمالية فيقل طلبهم عليها، وتميل أثمانها نحو الانخفاض، على أن الطلب على السلع لا يقل بنسبة واحدة، بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة مرونة الطلب عليها فالسلع ذات الطلب المرن يتأثر استهلاكها نتيجة الضرائب أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن، التي لا يستطيع المكلفون الاستغناء عنها إلا في حدود ضيقة يضاف إلى ذلك، إن مدى تأثير استهلاك السلع بالضرائب يتوقف من ناحية أخرى على درجة مرونة طلب الطبقات التي تقع عليها الضريبة، فالضرائب التي تصيب الأغنياء خاصة لا تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من مدخراتهم، أما التي تصيب الفقراء فأثما تقلل من استهلاكهم للسلع وبالأخص السلع ذات الطلب المرن، ومن جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة على الاستهلاك على ما تفعله الدولة بالمتحصل من الضريبة

¹ ربيعة محمد، السياسة الجبائية، الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي، دراسة قياسية حالة الجزائر 1970-2006، ماجستير في الاقتصاد والإحصاء التطبيقي فرع الطرق الكمية، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، ص 18.

فإذا استخدمته في طلب بعض السلع والخدمات ، فإن نقص استهلاك الأفراد الناتج عن فرض الضريبة قد يعوقه زيادة الاستهلاك الذي تنفقه الدولة. أما إذا جمدت الدولة حصيللة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو النقصان.

أما عن تأثير الضرائب في الإدخار فإنه يمكن القول بصفة عامة، أن هذا التأثير يتوقف وإلى حد كبير على توزيع استهلاك السلع الخاضعة للضريبة بين مستويات الدخل، ولما كان القدر الأكبر من الاستهلاك يتحقق في جانب أفراد المجتمع دون الدخول الصغيرة أو الدنيا، فإنه في حالة فرض الضرائب على السلع التي يقبل على استهلاكها الغالبية العظمى من الأفراد، فإن آثار الضرائب تتركز في تخفيض الاستهلاك، أما في حالة المنتجات التي يأتي الطلب عليها من أصحاب الدخول المرتفعة، فيتوقع أن تركز أثر فرض الضرائب على هذه المنتجات أن يتأثر ادخارهم بالانخفاض.²

ولكن هنا يجب التمييز بين الأثر الذي تحدثه الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة على هذه المتغيرات كما يلي:³

أ- الضرائب المباشرة:

يعتمد أثرها على كونها تصاعدية أم نسبية، فالضرائب النسبية تؤدي إلى خفض الاستهلاك بشكل أكبر من الضرائب التصاعدية لأنها تأخذ نسبة واحدة من جميع الدخول. وبما أن الدخول المنخفضة أكثر من العالية فإن أصحابها سيقللون من ادخارهم فقط. أما الضرائب التصاعدية فإنها تصيب أكثر الدخول العالية لذلك تأثيرها يكون قليلاً على الاستهلاك وكبيراً على الادخار.

ب- الضرائب الغير المباشرة:

تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى رفع أسعار السلع التي فرضت عليها مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها والتقليل من استهلاكها وهذا الانخفاض في الاستهلاك يختلف من سلعة لأخرى وذلك تبعاً لطبيعة الطلب على السلعة أو تلك. وحتى لو لم ينخفض استهلاك سلعة ما لأنها ضرورية والطلب عليها غير مرن أو انخفض بنسبة ضئيلة فإن ذلك سوف يقلل من استهلاك السلع الأخرى، لزيادة ما خصص من الدخل للسلع التي ارتفعت أسعارها، ومنه كلما زادت الضرائب غير المباشرة انخفضت مستويات الاستهلاك الخاص، أما زيادة الضرائب المباشرة تؤدي إلى خفض الادخار الخاص.

² عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شبيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة 1997، ص 56.


³ سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص ص 161، 162.

2. أثر الضرائب في الإنتاج والتوزيع:

إذا ترتب على فرض الضرائب نقص في الإستهلاك فإن ذلك يؤدي إلى نقص الإنتاج، كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثر الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار الذي يتبعه الاستثمار، والضرائب إذ تقلل من الدخل تؤدي إلى نقص الادخار وقلة رؤوس الأموال، ويحدث هذا بالأخص بالنسبة للضرائب المباشرة التصاعدية، لأن عبأها يقع على دخل الطبقات الموسرة المدخرة أما الضرائب غير المباشرة فإنها إذا تؤدي إلى نقص استهلاك الطبقات الفقيرة، ويمكن أن يترتب عليها ادخار جماعي تقوم به الدولة، هذا عن عرض رؤوس الأموال الإنتاجية أما طلبها فيتوقف على فرص الربح التي تعرض لأصحاب القائمين بالإنتاج، فإذا كان من نتيجة فرض الضريبة أن تقل فرص الربح، قل طلبهم لرؤوس الأموال، غير أن هذا النقص قد يعوضه طلب المشروعات التي يزداد الطلب على منتجاتها نتيجة إنفاق الدولة ما تحصله من ضرائب، وإلى جانب ذلك تؤدي الضريبة إلى تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج المختلفة⁴.

يمكن للسلطات العمومية أن تستخدم السياسة الجبائية في التأثير على الكميات المنتجة، في الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال التأثير على الكميات المطلوبة، من قبل الأشخاص، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04): أثر زيادة الضرائب على مستوى الإنتاج في الإقتصاد



⁴رتبعة محمد، مرجع سابق، الجزائر ص 19.

المصدر : محمود حسين الوادي، وآخرون، الإقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،
الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 150.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن الإقتصاد في حالة توازن عند النقطة "E"، حيث أن الكميات المنتجة، والمعروضة في السوق مساوية للكميات المطلوبة، ولكن في حالة اعتماد الدولة سياسة مالية انكماشية من خلال زيادة معدلات الضرائب فان ذلك سيؤثر على الإنفاق الكلي بانتقال المنحني "B" إلى "B1"، وذلك نتيجة لتراجع مستويات المداحيل المخصصة للاستهلاك، وزيادة التكاليف في الإقتصاد هو ما يؤدي إلى تراجع مستويات الإنتاج، والدخل التوازني إلى مستويات أقل عند النقطة "Y1".

3. أثر الضرائب في المستوى العام للأسعار:

تقتطع الضرائب في مجموعها جزء من دخول الأفراد، ودخولهم إذ يقل طلبهم في المعتاد على السلع والخدمات مما يجعل المستوى العام للأثمان يتجه نحو الانخفاض، ويتحقق هذا الاتجاه إذا أبعدت الدولة ما حصلته من الضرائب على التداول، بأن استخدمته في سداد قروض خارجية، أو في تكوين احتياطي مالي لها، أما إذا أعادت الدولة حصيلة الضرائب إلى التداول (من خلال الإنفاق العام) بأن استخدمت هذه الحصيلة في سداد ثمن ما تحتاج إليه من سلع وخدمات، كدفع مبالغ مستحقة للموردين المقاولين أو مرتبات العاملين، وباستخدام هؤلاء ما يحصلون عليه من الدولة في طلب السلع والخدمات، فإن اتجاه المستوى العام للأثمان نحو الانخفاض لا يتحقق في التطبيق.

4. أثر السياسة الجبائية على الإستثمار

يعرف الإستثمار بأنه "توظيف المال بهدف تحقيق العائدات، و الدخل أو الربح و المال عموما، وقد يكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي"⁵. ويمكن للسياسة الجبائية أن تكون أداة فعالة في يد الدولة للتأثير على حجم الإستثمار الموجود في الإقتصاد، وكذا كيفية توزيعه على المناطق المختلفة للوطن كمايلي:

- للسياسة الجبائية آثار ايجابية على الإستثمار سواء أكان محليا أو أجنبيا، والتي من شأنها أن تعمل على تسهيل إنشاء وجذب هذه الإستثمارات، وذلك من خلال تخفيف الأعباء الجبائية التي تفرض على هذه

⁵- طاهر حيدر حردان ، مبادئ الإستثمار ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997، ص13.

الاستثمارات، سواء كان ذلك عن طريق إزالة العوائق الضريبية التي تعترض طريقها، أو من خلال عبء الضريبة المفروض عليها بما تقدمه من إعفاءات ومزايا وجبائية.⁶

- كما تستخدم السياسة الجبائية كأداة لتوجيه هذه الاستثمارات على الفروع المختلفة للأنشطة الاقتصادية، وكذا توزيعها على المناطق المختلفة للوطن الواحد.

5. أثر السياسة الجبائية على إعادة توزيع الدخل

بدأ الإهتمام بدراسة العدالة في توزيع الدخل القومي، وقياس التفاوت في الدخل من قبل المفكرين الإقتصاديين بعد الحرب العالمية الثانية، سواء كان توزيع الوظيفي للدخل أم التوزيع الشخصي للدخل. ويقصد بالتوزيع الوظيفي للدخل تحديد حصة كل عنصر من عناصر الإنتاج ومساهمته في تكوين هذا الدخل، ويعكس هذا الأسلوب آلية النظام الإقتصادي في الدولة الذي يحدد طبيعة العلاقات الإقتصادية بين عناصر الإنتاج ذاتها. أما التوزيع الشخصي للدخل فبمقتضاه يتم توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع في معظم الدول النامية والمتقدمة على السواء من خلال تقسيم المجتمع إلى فئات عشرية أو خمسية، ثم تحديد نصيب كل فئة من الدخل القومي، وبالتالي يحدث التفاوت في توزيع الدخل في حالة اختلاف نصيب كل فئة من الدخل القومي.⁷ ويستخدم في قياس مدى عدالة توزيع الدخل في المجتمع عدة مقاييس من بينها منحنى لورنر "LORENZ" ومعامل جيني "GINI".

منحنى لورنر "LORENZ":

يعد منحنى "لورنر" من بين أهم الأساليب التي تستخدم في قياس العلاقة بين الكمية بين المداخيل التي يحصل عليها الأفراد نسبتا للدخل الإجمالي خلال فترات زمنية معينة وقد استخدم لأول مرة من قبل الإحصائي الأمريكي M.O.LORENZ سنة 1950 ، وهو حاليا من أكثر الأشكال البيانية استخداما للتعبير عن حجم التفاوت في توزيع الدخل أو الثروة وغيرها، والشكل الآتي يوضح هذا المنحنى:⁸

الشكل: 05 منحنى لورنر لتركيز الدخل


⁶- محمد براهيم، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014)، أطروحة دكتوراه

علوم، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016، ص 84.

⁷- عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 94.

⁸ قاسمي محمد، عصنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل السياسة الجبائية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2006-2018)، أطروحة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البلدة 02، 2018-2019، ص 58.



المصدر: عبد الخالق جودت، كريم كريمة، أساسيات التنمية الاقتصادية، دار النهضة، الطبعة الثانية، مصر، 2012، ص 207.

1- معامل جيني "GINI":

يعتمد معامل "جيني" على منحني "لورنز"، من خلال حاصل القسمة للمساحة "A" أو فجوة توزيع الدخل على المساحة المحصورة ما بين النقاط "BCD" أو بعبارة أخرى:

معامل جيني "GINI" = المساحة "A" / المساحة "BCD"

ويأخذ معامل جيني ثلاث قيم كمايلي:⁹

- معامل جيني مساوي للصفر: وهي تعبر عن حالة التوزيع المتساوي للدخل.
 - معامل جيني قريب من الواحد الموجب: وهي تعبر عن أن منحني "لورنز" مساويا للمنطقة "A".
 - معامل جيني مساويا للواحد السالب: وهذا يعني أن منحني "لورنز" مائل ميلا لا متناهيا، وهي حالة مستحيلة.
- وتعتمد فعالية السياسة الجبائية في إعادة توزيع الدخل على طبيعة الضرائب المفروضة، فإذا فرضت ضرائب غير مباشرة فإنها تصيب الطبقات الفقيرة أكثر من الغنية أي تعميق التفاوت في توزيع الدخل، أما إذا فرضت

⁹- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 115.

الضرائب المباشرة فآثرها يعتمد على كونها نسبية أو تصاعدية، فالضرائب النسبية تساهم في تعميق التفاوت في توزيع الدخل أما الضرائب التصاعدية فإنها تقلل التفاوت في توزيع الدخل.¹⁰

المحور الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

¹⁰ - سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سابق، ص 163.

عموميات

المادة 135: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136.

وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

المادة 136: تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

(1) - الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

(أ)- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

(ب)- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

(ج)- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

(د)- ملغى.²

(2)- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

1- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

2- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

الإعفاءات³

المادة 138: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:⁴

أولا - بصفة دائمة:

1 - التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

2 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

3- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛

4- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛

5- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء العمليات الآتية:

أ) المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
ب) عمليات التحويل التي تخص المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة و الصناعة .

ج) العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها.
ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

6- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

7- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

8- تعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات ، و اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري و تربية المائيات و المسيرة طبقا للاحكام القانونية و التنظيمية التي تحكمها ، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

ثانيا - بصفة مؤقتة:

1-الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن على البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة، داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة بالجنوب، و تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- 2- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.
- 3-وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.
- يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
- ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط و الأجل المحددة في التنظيم الساري المفعول.
- 4- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2023.¹

المادة 140 مكرر: لتحديد النتيجة الجبائية، ومع مراعاة الشروط الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط الآتية:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكون العبء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة للالتزامه.⁵

1. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي، الذي يساوي الفرق بين الربوع المقبوضة من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها.

يحدد الربح الصافي حسب نتائج مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، سواء أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يمكن أن تخص العمليات المنجزة نفس موضوع المؤسسة أو ليس لها علاقة مباشرة بنشاطها. يمكن ممارسة هذه العمليات بشكل رئيسي أو ثانوي.

كما يحدد أيضا باعتباره يتشكل من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويترتب عن ذلك أن الربح لا ينتج فقط عن الفوائد والخسائر - في شكل مداخيل أو رأس مال - الناشئة عن عمليات تقوم بها المؤسسة، بل أيضا من مقارنة قيَم الأصول والخصوم التي تم جردها تبعا للقانون التجاري.

إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي تمت تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جرافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق و مراجعة تقديرات الأعباء والحوصل والنائج، تماشيا مع التسبيق.

عمليا، يحدد الربح الخاضع للضريبة اعتمادا على نتيجة المحاسبة، المصوبة بإعادة الإدماج والحسومات الجبائية.

كيف يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة ؟

يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقا من النتيجة المحاسبية للمؤسسة. غير أنه فيما يخص الضريبة، يتعين أن تُضاف إلى النتيجة المحاسبية تصحيحات شبه محاسبية من أجل الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الجبائية الخاصة، تُخصص النتيجة المحاسبية من إعادة الإدماج (التصحيحات الجبائية) والحسومات (التصحيحات السلبية).

تظهر هذه التصحيحات في جدول "تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج. يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية.

النتيجة المحاسبية = إيرادات محسوبة - أعباء محسوبة

النتيجة الجبائية = إيرادات خاضعة للضريبة - أعباء قابلة للحسم

تشكل النتيجة الجبائية قاعدة حساب الضريبة على أرباح الشركات.

في حالة عجز جبائي، لا تخضع الشركة للضريبة، ويُنسب العجز (ببعض الشروط) إلى أرباح جبائية أخرى (مستقبلية أو ماضية).

1) تخفيضات ممنوحة على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الإيرادات المتأتية من الأنشطة التي تمارس في بعض مناطق أقصى الجنوب :

تستفيد المداخل المتأتية من النشاطات التي تمارس في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإيليزي، بصفة إنتقالية ولمدة خمس (05) سنوات، من تخفيض بمعدل 50% على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

2) تخفيضات ممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا :

دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقتطاعات الإجتماعية الأخرى المعمول بها.

3) الأعباء الإجتماعية : تعد الإشتراكات في مختلف أنظمة الإذخار الإجتماعية (التأمينات، المرض، البطالة، حوادث العمل، منح عائلية) قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة.

4) الأعباء المالية : الفوائد وأرباح الصرف والأتعاب ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر.

ملاحظة : فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

وفما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1 % من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

5) مبالغ أجور الكراء والأعباء التجارية : (مبالغ أجور كراء المحلات المهنية والعتاد) : يتم هذا الخصم بعنوان السنة المالية التي استحققت فيها مبالغ أجور الكراء أو أصبحت سارية دون مراعاة لتاريخ دفعها؛ كما تطبق أيضا قابلة خصم مبالغ أجور الكراء فيما يخص عقد الاعتماد التجاري.

6) أقساط التأمين : تعد قابلة للخصم عندما تضمن أصول المؤسسة أو خسائر الاستغلال.

7) المهام ومصاريف النقل والتنقل ؛

8) مصاريف الصيانة والإصلاح ؛

9) مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد والمواصلات، الإشهار ؛

III. الاهتلاكات :

تمثل الاهتلاكات إثبات إنقاص قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تشكيل الأموال المستثمرة.

تخضع خصم هذه الاهتلاكات للشروط التالية :

يجب أن تحتوي الاهتلاكات على عناصر الأصول المثبتة الخاضعة لإنقاص القيمة بفعل استعمال الوقت والتغيير التقني وغيره من الأسباب.

يجب أن تكون الاهتلاكات موافقة أساسا لإنقاص القيمة الفعلي الذي يلحق العناصر التي سيتم إهلاكها (السجلات الحسابية) ؛

تحسب الاهتلاكات كل سنة بحيث يسمح مبلغها المتراكم بإعادة تشكيل سعر كلفة التثبيت القابل للاستهلاك عند انقضاء المدة العادية للاستعمال.

ملاحظة :

تحدد قاعدة حساب سنوات الاهتلاك القابلة للخصم بالنسبة للسيارات السياحية، بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

لا يطبق هذا السقف عندما تشكل السيارة إذا كانت السيارات تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بما.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

1. IV. الضرائب والرسم :

إن الضرائب والحقوق والرسم الواقعة على عاتق الشركة تمنح الحق في الخصم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

يجب أن تكون هذه الضرائب مضمومة من نواتج السنة المالية التي تم خلالها تحصيلها أو أصبحت مستحقة الدفع (الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي، رسم التطهير).

1. V. تأجيل العجز

يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على أنه من عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، وبعد ذلك يتم فقدانه.

مثال :

يمكن تأجيل العجز المسجل خلال السنة المالية 2008 إلى السنة المالية 2009، وإن اقتضى الأمر، إلى السنوات المالية 2009، 2010، 2011، 2012.

في حالة وجود عدة حالات عجز متتالية، يجب تأجيل حالات العجز الأكثر قدما، ويتم التأجيل حالة بحالة ولا يمكن إعتبار مجموع حالات العجز كتلة واحدة، وذلك بغية إظهار حالات العجز التي مسها أجل التأجيل.

كما يمكن أيضا تخفيض :

- فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم ؛
- فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به ؛
- فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسيقات التي منحتها الدولة.

الأعباء غير القابلة للخصم :

مختلف المنتجات :

حساب الضريبة على أرباح الشركات :

المعدلات المطبقة :

1) القانون العام :

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

2 دفع الضريبة على أرباح الشركات :

كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات :

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية :

1) نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية)، تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات. حسب هذا النظام، يجب أن تُحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتُسدد تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

2) نظام الاقتطاعات من المصدر، يخص هذا النظام بعض المداخل التابعة للضريبة على أرباح الشركات، وهي :

المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية ؛

مداخل رؤوس الأموال المنقولة ؛

إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية.

الدفع التلقائي :

يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط ووقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية ويجب دفع متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية.

تسدد الأقساط خلال الآجال التالية :

التسبيق الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس ؛

التسبيق الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان ؛

التسبيق الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

متبقى التصفية : خلال أجل أقصاه 30 أبريل من السنة الموالية.

حساب الأقساط :

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

يجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية").

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من :

- أرباح آخر سنة مالية مغلقة عند تاريخ استحقاقها ؛
- أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة ؛
- الأرباح المؤجلة لفترة إثني عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة. يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي.

يحسب مبلغ التسبيقة الأولى بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المغلقة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا، كل قسط يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة

فيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتعين دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

متبقى التصفية :

يشرع المكلف بالضريبة تلقائيا في التصفية وتسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح ج 50) المادة 6 من قانون المالية 2016 .)

ينتج عن متبقى التصفية الفرق بين :

العشرون يوم (20) الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق هذه الإيرادات.

ملاحظة :

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل، بالنسبة لكل سنة مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج .

1) الالتزامات الجبائية :

التصريح بالوجود :

يتعين عليكم في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية نشاطكم، اكتتاب تصريح بالوجود حيث تقدم نموذج الإدارة الجبائية.

يجب إيداع هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تقع في مكان ممارسة نشاطكم. في حالة ما كنتم تملكون إلى جانب مقركم الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليكم تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في مقركم الرئيسي.

التصريح الشهري :

يعتبر التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بدائرتكم خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الأربعة (4) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من شهر أفريل.

التصريح السنوي للنتائج :

يتعين عليكم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، اكتتاب تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالسنة المالية السابقة حيث تقدم مطبوعته الإدارة الجبائية.

يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. غير أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة قاهرة، بناء على قرار من المدير العام للضرائب.

يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين (21) يوم التي تلي إنقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية. و يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

يتعين عليكم أن تقدموا، كوثائق مرفقة بالتصريح، المطبوعات الموضوعية تحت تصرفكم من طرف الإدارة :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة : نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والافتتاحات والاهتلاكات المالية والأرصدة ؛

من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة ؛

- إن اقتضى الأمر، الإلتزام بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

- كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني ؛

- كشف مفصل للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

كما يجب أيضا إرفاق بالتصريح، مختلف الوثائق والمعلومات، ويتعلق الأمر لاسيما بما يلي :

جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيمة في أصولكم أو التي تحملتم بشأنها مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

كشف يبين طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لمستخدميكم وقيمتها

2) الإلتزامات المحاسبية :

مسك المحاسبة :

يتعين عليكم مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما للنظام المحاسبي المالي طبقا للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليه من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش.

فضلا عن ذلك، يتعين عليكم أن تذكروا في تصريحكم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتكم أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء لمؤسستكم أم لا.

كما يتعين عليكم أيضا أن ترفقوا بتصريحكم، الملاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفون من طرفكم، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقدير حصيلتكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

تقديم الوثائق المحاسبية :

يتعين عليكم تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

حفظ الوثائق المحاسبية :

يتعين عليكم حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء، التي بناءا عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات.

يبدأ هذا الأجل في السريران، فيما يخص السجلات، إعتبارا من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، إعتبارا من التاريخ الذي حررت فيه.

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛¹
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية أو الأوراق المماثلة.

الأشخاص الخاضعون للضريبة

- المادة 3: 1** يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلكم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- 2** يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
- أ) الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكون له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- ب) الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- ج) الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.
- 3** يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- المادة 4 :** يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

مكان فرض الضريبة

- المادة 8 :** إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في المكان مكان وجود محل الإقامة هذا.
- وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.
- كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.²

تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل

أولاً - أرباح صناعية وتجارية: 2

أ- تعريف الأرباح الصناعية والتجارية: 3

المادة 11 : تعتبر أرباحاً صناعية وتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها. 4

المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين: 5

(1) يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

(2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

(3) يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا .

- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات. 6

(4) يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

(5) ملغى. 7

(6) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.¹

9) ملغاة.²

ب - الإعفاءات :

المادة 13: تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي :

1) المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛

2) مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

3) المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

4) المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛

يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

تتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، على تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

5) المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحريم الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس(05) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب.

يترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 % .3

المادة 13 مكرر : تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي :

1) الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل،

التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير

القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترفيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6)

سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة

التسديد.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة الجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان

ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمتد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر

(10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2) المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة عشر (10) سنوات.⁴

ثانيا - أرباح المهن غير التجارية :

أ - تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة :

المادة 22 : 1- تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل.

2) وتتضمن هذه الأرباح أيضا :

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و ورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.
- الربوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.³

ب مكرر- الاستثناءات والإعفاءات:⁴

المادة 25 مكرر: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.⁵

المادة 25 مكرر 1: تطبيق أيضا، الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 مكرر - فقرة 1 من هذا القانون، على أرباح المهن غير التجارية.⁶

المادة 25 مكرر 2: تستفيد من الإعفاء، المداخيل المحققة من عمليات التصدير.

يمنح هذا الإعفاء تناسيبا مع المداخيل المحققة بالعملة الصعبة.

يشترط للاستفادة من هذه الأحكام، تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه المداخيل لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم المعمول به.⁷

المادة 25 مكرر 3: تستفيد من الإعفاء المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحريم الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات المقنتاة لفترة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. وتترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %.⁸

ثالثا- المداخل الفلاحية⁴

أ- تعريف المداخل الفلاحية:⁵

- المادة 35:** تعتبر مداخل فلاحية، المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا.
- كما تعتبر مداخل فلاحية، المداخل الناتجة عن :
- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات؛
 - استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛
 - المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛
 - استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
 - استغلال الحلفاء.⁶

ب- الإعفاءات:⁷

- المادة 36:** تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :
- المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
 - المداخل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
 - مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها :
 - ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب،
 - ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا،
 - هكتاران (2) ، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة عشرة (10) سنوات، المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في:
- الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها؛
 - المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

ج- تحديد الدخل الفلاحي:²

- المادة 37 :** تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بالاستغلال، في تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي.
- معايير تحديد الدخل الفلاحي، هي تلك المبينة في المادتين 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.³
- المادة 38 :** بالنسبة للنشاط الفلاحي، يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود المتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة مضروبا في المساحة المزروعة.⁴
- المادة 39 :** بالنسبة لنشاط تربية المواشي، فإن الدخل الصافي الخاضع للضريبة هو حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%.⁵
- المادة 40 :** بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات ومنتجات استغلال الفطريات، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفه متوسطة، حسب الحالة، على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.⁶

رابعا - المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

(أ) تعريف الربوع العقارية:

المادة 42: (1) تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة إستنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

(2) تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

(3) يدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار.⁸

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله.

(ب) تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 43 : الدخل الخاضع للضريبة يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار.²

(ج) الإلتزامات:

المادة 44: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخل عقارية بمفهوم المادة 42، إكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحا خاصا. تسلم الإستمارة من طرف الإدارة.³

خامسا - ربوع رؤوس الأموال المنقولة:

(أ) ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

المادة 45: تتمثل ربوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1- تعريف المداخليل الموزعة :

المادة 46: تعتبر مداخليل موزعة، على وجه الخصوص:

- (1) الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال؛
- (2) المبالغ أو القيم الموزعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
- (3) إيرادات الأموال المستثمرة؛
- (4) القروض أو التسبيقات الموزعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
- (5) المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- (6) المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛
- (7) أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- (8) ملغى.⁴
- (9) الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

سادسا - المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

أ - تحديد المداخليل الخاضعة للضريبة :

المادة 66: تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 67: تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة :

- (1) المداخليل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛⁴
- (2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- (3) التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛
- (4) علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

المادة 68: يعفى من الضريبة :

أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
ج) الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
د) ملغاة؛

هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

و) تعويضات المنطقة الجغرافية.

ز) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

ح) التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط) منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

ي) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

ك) معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

م) تعويضة التسريح.

سابعا- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:²

أ. مجال التطبيق:

المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الاملاك.

لتطبيق هذه المادة، تعتبر تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا إلى غير الأقارب.³

المادة 77 مكرر: تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.¹

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، من الفارق الإيجابي بين:

– سعر التنازل عن العقار؛

– وسعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية. تضاف إلى سعر الإقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الإقتناء والصيانة والتحسين، المثبتة قانوناً، وذلك في حدود 30 % من سعر الإقتناء أو قيمة الإنشاء.²

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الإقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

فضلاً عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

أقل أو يساوي 120.000 دج	%0
من 120.001 دج إلى 360.000 دج	%20
من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج	%30
أكثر من 1.440.000 دج	%35

المحور الرابع:

أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي

والضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

التكاليف الواجب خصمها

المادة 168: لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعم له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقتطاعات الإجتماعية الأخرى المعمول بها.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 169:¹

(1) تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية :

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال؛
 - الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.
 - الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج)؛
 - مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
 - الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم. غير انه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي او بريدي.²
 - مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.
- (2) غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية ميادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).
- وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:
- ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة، وتجديده اورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛
 - ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها؛
 - توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل مايتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
 - إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛

- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

(3) ملغى¹

(4)- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية.

تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات.

(5) لا تكون قابلة للخصم:

- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات، مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر.

- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛

- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين.²

المادة 170: يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

المادة 171 : تخصم من الدخل أو الربح في حد اقصاه ثلاثون بالمائة (30 %) من مبلغ هذا الدخل أو الربح و في حدود سقف يساوي مائتي مليون دينار(200.000.000دج):

- النفقات المصروفة في إطار البحث و التطوير داخل المؤسسة؛

- النفقات المصروفة في اطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة " او " حاضنة اعمال "

في حالة ما اذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث و التطوير و الابتكار المفتوح في آن واحد ، لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالي للنفقات مائتي مليون دينار (200.000.000دج).

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة و نفقات البحث و التطوير التي تعتبر مؤهلة و كذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المكلف باقتصاد المعرفة.³

المحور الخامس: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

أحكام عامة

المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.⁵

مجال تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. يستثنى من هذا النظام الضريبي :

1. أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
2. أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
3. أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون،
4. الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
5. الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية،
6. أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
7. القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين،
8. الأشغال العمومية والري والبناء.
9. ملغى.¹

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق.²

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا، بصفة منفصلة في تصريحهم، رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش ربحها بموجب التنظيم، وكذا ذلك المتعلق بالمنتجات الأخرى المسوقة.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي، على الأكثر، من السنة ن+1 تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000) دج ، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنه إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط، حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين، حسب الحالة، وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.¹

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال، في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجرو ورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدة، اعتبارا من السنة التي تلي سنة التجاوز.²

معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12%، بالنسبة لأنشطة الأخرى.

غير انه تخضع لمعدل 5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.³

المادة 282 مكرر 4: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ

الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع. تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر.

لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.¹

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- ميزانية الدولة: 49%؛

- غرف التجارة و الصناعة: 0,5%؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%؛

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%؛

- البلديات: 40,25%؛

- الولاية: 5%؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.²

المادة 282 مكرر 6 : تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

الزيادات و الغرامات الجبائية²

المادة 282 مكرر 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يتم باكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، والمادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعد انقضاء الأجل المحددة، حسب الحالة، بالزيادات الآتية:³

-10%، إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01)؛

-20%، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (01).

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 عندما لا يؤدي إلى عملية دفع، فيترتب عنه دفع غرامة:

- 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1)؛

- 5.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (1) دون أن يتعدى شهرين (2)؛

- 10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (2).

المادة 282 مكرر 8: بانقضاء أجل الشهر (01) الواحد المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 7 أعلاه، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجباريا للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25% و ذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوما.⁴

غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى 20%.

المادة 282 مكرر 9: إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس و التي تكون محل تسوية من طرف الإدارة، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193 من هذا القانون.⁵

المادة 282 مكرر 10: يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج).⁶

السلسلة رقم 1 الضريبة على أرباح الشركات IBS (2022/2021)

السؤال 1:

شركة ذات مسؤولية محدودة لإنتاج البطاريات بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت بما يلي: رقم أعمال 33.355.000 دج ، منه 22.400.000 دج موجه نحو التصدير، و بريح جبائي 12.104.000 دج .

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على أرباح الشركات ، إذا علمت أن الشركة سددت قسطين أحدهما خارج آجاله. و أن ربح سنة 2022 هو 6.404.000 دج

2/ نفس السؤال مع الشركة تجارية.

السؤال 2:

شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال الأشغال العقارية بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت بما يلي : رقم أعمال 60050000 دج، و بريح جبائي 17622400 دج .

من ضمن الأعباء المصرح بها و المبررة بوثائق ما يلي:

هدايا ذات طابع اشهاري 305000 دج منها 135000 دج متعلقة بسنة نشاط 2020.

هبة للهلال الأحمر الجزائري 1500000 دج ، و هبات عينية لجمعية كافل اليتيم مجموعها: 800000 دج

كفالة نادي رياضي 7200000 دج.

غرامة تسديد متأخر لقسط 52474.50 دج

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على أرباح الشركات ، إذا علمت أن الشركة سددت قسطا واحدا خارج آجاله . و أن ربح سنة 2022 هو 7.605.000 دج

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على أرباح الشركات

3/ نفس السؤال مع شركة متواجدة بمنطقة أدرار.

السؤال 3:

شركة ذات مسؤولية محدودة لإنتاج لعب الأطفال، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت بما يلي : رقم أعمال
46.200.000 دج ، 15.400.000 دج منه موجه نحو التصدير، و بريح جبائي 6.840.000 دج

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على أرباح الشركات ، إذا علمت أن الشركة لم تسدد الأقساط و أن الربح الجبائي لسنة نشاط
2022 هو: 7.300.000 دج.

2/ نفس السؤال مع شركة تجارية.

السؤال 4:

، ربح انتاج العطور بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 بما يلي : رقم أعمال 208.285.000 دج صرحت شركة
جبائي 6.455.500 دج

وضمن الأعباء المصرح بها ما يلي :

كفالة نادي رياضي بـ 12.050.000 دج

هدايا ذات طابع إشهاري 280.000 غير مبررة .

المطلوب :

تسوية وضعية الشركة فيما يخص ضريبة أرباح الشركات إذا علمت أن الشركة قد حققت ربح جبائي لسنة 2022 يساوي -1
IBS. 5.220.000 كما أنها لم تدفع أقساط ال

بعد تصحيح الربح الجبائي مع تطبيق الغرامات اللازمة. IBS تسوية -2

نفس السؤال مع شركة متواجدة في ولاية تمنراست. -3

السؤال 5:

شركة ذات مسؤولية محدودة لانتاج وتوزيع الخردوات بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت بما يلي : رقم أعمال
16.840.000 دج ، 4.210.000 دج منه موجه نحو التصدير، و بريح جبائي 6.104.000 دج .

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على أرباح الشركات ، إذا علمت أن الشركة سددت قسطين أحدهما خارج آجاله . و أن ربح سنة 2022 هو
4.404.000 دج

2/ نفس السؤال مع شركة تجارية.

السؤال 6:

شركة ذات مسؤولية محدودة لانتاج الدهون بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت بما يلي : رقم أعمال
91.711.000 دج، وبيع جبائي 14.020.310 دج .

من ضمن الأعباء المصرح بها و المبررة بوثائق ما يلي :

هدايا ذات طابع اشهاري 821.300 دج تتمثل فيما يلي :

135 هدية بمبلغ 680 دج للوحدة الواحدة ، و 10 وحدات بمبلغ 1200 دج للوحدة الواحدة، و 50 وحدة بمبلغ 750 دج
دج للوحدة الواحدة وأخرى بمبلغ 680000 متعلقة بسنة نشاط 2022.

هدايا للهلل الأحمر الجزائري 425.000 دج .

كفالة نادي رياضي 8.500.000 دج

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على أرباح الشركات ، إذا علمت أن الشركة سددت قسطا واحدا خارج آجاله . و أن ربح سنة 2021 هو
11.601.600 دج

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على أرباح الشركات

3/ نفس السؤال مع شركة متواجدة بمنطقة أدرار.

السلسلة رقم 2 الضريبة على الدخل الإجمالي (2021 \ 2022)

السؤال 1:

يتضمن الجدول التالي بعض البيانات الجبائية المتعلقة بدخل شخص خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

السنوات	مبلغ القسط	الدخل الخاضع للضريبة	مبلغ الضريبة	رصيد التصفية
2019	32 000	680 000		
2020				26 400

السابق مع كتابة العمليات أسفله الجدول قم بملء : المطلوب

السؤال 2:

، يملك فريد 10.000.000 دج من رأسمالها، ويملك 2023 أسس جمال و فريد ، شركة تضامن لانتاج الورق في :04/02/ صرحت الشركة بما يلي : رقم أعمال 2023 جمال 20.000.000 دج ، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 18650000 دج و بريح جبائي 1988000 دج.

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، إذا علمت أن الأقساط لم تسدد .

السؤال 2:

شركة تضامن لتحويل الورق، يملك سعيد 4.000.000 دج من رأسمالها، ويملك أحمد 6.000.000 دج ، بموجب ميزانيتها صرحت الشركة بما يلي : رقم أعمال 43.388.000 دج و بريح جبائي 14.204.000 دج.2023 الجبائية لنشاط سنة

المطلوب :

12022/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، إذا علمت أن الأقساط لم تسدد و أن الريح الجبائي لسنة نشاط هو: 6.480.000 دج.

السؤال 4:

أسس كمال و أحمد و فريد شركة ذات التوصية البسيطة لإنتاج لعب الأطفال برأسمال 10.000.000 دج في :
من رأسمالها، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 0% من رأسمالها، ويملك أحمد 40 %، يملك فريد 10/082023
صرحت الشركة بما يلي : رقم أعمال 79.405.000 دج نصفه موجه نحو التصدير، وببيع جبائي 2023
19.848.000 دج.

من ضمن الأعباء المصرح بها ما يلي :

هدايا ذات طابع اشهاري جزء منها تجاوزت قيمة الوحدة الواحدة منها (500 دج) بمجموع 680000 دج.

هبة لجمعية خيرية 166400 دج غير مبررة.

كفالة نادي رياضي 8.500.000 دج مبررة

غرامة مالية 30000 دج.

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا علمت أن الشركة لم تسدد الأقساط .

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على الدخل الإجمالي .

السؤال 5:

تأسست شركة ذات الإسم المشترك لإنتاج الأثاث في : 2021/02/11 ، يملك يزيد 30.000.000 دج من رأسمالها، ويملك
أحمد 10.000.000 دج ويملك كمال 60.000.000 دج من رأسمالها، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت
الشركة بما يلي : رقم أعمال 18.000.000 دج، وببيع جبائي 7.050.000 دج.

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، إذا علمت أن الشركة لم تسدد الأقساط .

السؤال 6:

أسس كمال و مراد ، شركة تضامن في : 2021/05/11 ، يملك مراد 5.000.000 دج من رأسمالها، ويملك كمال
5.000.000 حج ، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت الشركة بما يلي : رقم أعمال 7060000 دج،
وببيع جبائي 822000 دج .

من ضمن الأعباء المصرح بها ما يلي:

هدايا ذات طابع اشهاري 288300 دج نصفها غير مبررة.

هبة للهلل الأحمر الجزائري 266400 دج مبررة

كفالة نادي رياضي 740000 دج مبررة

أعباء مختلفة غير مبررة 28800 دج

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا علمت أن الأقساط لم تسدد .

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على الدخل الإجمالي .

إذا علمت أن :

كمال لديه دخل يخص نشاط محبذته 582000 دج .

السؤال 7:

مؤسسة صناعة مواد التنظيف (لشخص طبيعي)، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت المؤسسة بما يلي : رقم أعمال 60.050.000 دج، 18% منه موجه نحو التصدير وبيع جبائي 5.624.000 دج .

من ضمن الأعباء المصرح بها ما يلي:

هدايا ذات طابع اشهاري 242000 دج مبررة

كفالة نادي رياضي 2.650.000 دج مبررة

غرامة 30000 دج

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا علمت أن ربح سنة نشاط 2022 هو 4.705.000 دج كما أن الأقساط لم تسدد .

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

إذا علمت أن :

- صاحب المؤسسة لديه مخبزة دخلها السنوي المصرح به خلال نفس سنة النشاط هو 550400 دج

السؤال 8:

مؤسسة البناء و الأشغال العقارية (شخص طبيعي)، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 صرحت بما يلي : رقم أعمال 11842000 دج، وبيع جبائي 2886600 دج .

من ضمن الأعباء المصرح بها ما يلي :

هدايا ذات طابع اشهاري 388000 دج منها 150000 غير مبررة.

هبة للهلل الأحمر الجزائري 266400 دج مبررة .

كفالة نادي رياضي 1200000 دج مبررة.

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا علمت أن أن ربح سنة نشاط 2022 هو 1.705.000 دج كما أن الأقساط لم تسدد

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

السؤال 9:

من رأسمالها، بموجب ميزانيتها الجبائية لنشاط سنة 2023 % شركة تضامن برأسمال 10.000.000 دج ، يملك عمر 50 صرحت الشركة بما يلي: رقم أعمال 17.060.000 دج، و بيع جبائي 3648000 دج .

من ضمن الأعباء المصرح بها ما يلي :

هدايا ذات طابع اشهاري 488300 دج منها 180000 غير مبررة.

هبة للهلل الأحمر الجزائري 266400 دج مبررة

كفالة نادي رياضي 2.080.000 دج نصف المبلغ غير مبرر.

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لكل من عمر و علي ، إذا علمت أن ربح سنة نشاط 2022 هو 3.103.500 دج و أن الأقساط لم تسدد

2/ تصحيح الربح الجبائي مع حساب الضريبة على الدخل الإجمالي .

السؤال 10:

تنازلت مؤسسة تجارية (شركة أموال) عن آلة بمبلغ 1.700.000 دج سعر شرائها كان 2.000.000 دج إهتلكت بمبلغ 600.000 دج.

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على فائض قيمة التنازل علما أنها حققت خلال نفس سنة التنازل ربحا جبائيا يساوي 600.000 دج وذلك في المدينين الطويل و القصير.

2/ نفس السؤال مع حالة الشركة الشخص الطبيعي.

السؤال 11:

ليكن لديك ملفا جبائيا يخص دخل كمال الجبائي التالي لسنة نشاط 2023:

- دخل يخص حصته في شركة أشخاص موزعة خلال سنة 2021 ب 403000 دج .

- دخل يخص وظيفته بشركة بناء أجر المنصب الشهري 46500 دج .

- دخل يخص نشاط مخبزه 372000 دج .

المطلوب :

تسوية وضعية كمال الجبائية فيما يخص ضريبة الدخل الإجمالي .

السؤال 12:

تأسست شركة ذات أسهم ، برأسمال اجتماعي 50000000 دج ، المقسم على 5000 سهم، بينما حصة كمال الاجتماعية

20000000 دج وحصة علي 30000000 من رأسمالها. بتاريخ 2023/05/02 صرح كمال عن تنازله ل علي عن

1000 سهم بسعر 15000 دج للسهم الواحد

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف فائض قيمة التنازل.

2/ تسوية الضريبة على الدخل الإجمالي صنف فائض قيمة التنازل على ضوء مجموع الاصول الصافية (75000000 دج).

3/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رؤوس الأموال المنقولة.

السؤال 13:

تأسست شركة ذات أسهم في: 2020/11/19، وكانت حصة أحمد الاجتماعية 7000000 دج و حصة فريد 3000000 من رأسمالها المقسم على 1000 سهم ، بتاريخ 2021/11/15 صرح أحمد عن تنازله ل فريد عن 300 سهم بسعر 11500 دج للسهم الواحد ، مصاريف التسجيل 60000 دج .

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف فائض قيمة التنازل لأحمد.

2/ تسوية الضريبة على الدخل الإجمالي صنف فائض قيمة التنازل على ضوء معطيات الميزانية الجبائية لسنة 2023 ، حيث أن مجموع الاصول الصافية يساوي ال 11880000 دج.

السؤال 14:

إذا كنت محاسباً لدى شركة ، تتقاضى أجراً قاعدياً 42000 دج ، علاوة النقل 70 دج ، علاوة الاطعام 120 دج ، علاوة المنصب سنوياً (تحتسب من الأجر %4500 دج ، علاوة المنطقة الجغرافية 7000 دج ، الأجر الوحيد 800 دج ، علاوة الأقدمية 1 القاعدي) .

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب و أجور لشهر سبتمبر 2023 ، إذا علمت أن عدد أيام العمل هي 22 يوماً في الشهر و أنك تغيبت عن العمل لمدة 5 أيام ، كما أنك تثبت أقدمية 8 سنوات.

2/ حساب الأجر الصافي مع حالة الزوجة العاملة

السؤال 15:

مدير مؤسسة خاصة ، يتقاضى أجراً قاعدياً 102000 دج ، علاوة المسؤولية 11000 دج ، علاوة المنصب 35000 دج ، علاوة سنوياً (تحتسب من الأجر القاعدي) . %7000 دج ، الأجر الوحيد 800 دج ، علاوة الأقدمية 1

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب و أجور لشهر سبتمبر 2023 ،إذا علمت أن عدد أيام العمل هي 22يوما في الشهر و أنه تغيب عن العمل لمدة 5 أيام ، كما أنه يثبت أقدمية 18سنة.

السؤال 16:

إذا كنت موظفا لدى شركة ،تتقاضى أجرا قاعديا 37500دج،علاوة الإطعام 130دج ، علاوة النقل 100دج ، علاوة الخطر 1500 دج ،علاوة المنطقة الجغرافية 3000دج، علاوة الأجر الوحيد 800دج .

المطلوب :

1/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رواتب وأجور لشهر جانفي 2023 ،إذا علمت أن عدد أيام العمل هي 22يوما في الشهر و أنك تغيبت عن العمل لمدة يومين ، كما أنك تثبت أقدمية 5سنوات

المراجع:

- * سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية الاسكندرية، 2007 .
- * طاهر الجنابي . دراسات في المالية العامة ، دار الكتب والوثائق / بغداد ، 1990 .
- * هاشم الجعفري . مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، مطبعة سلمان الاعظمي ، 1961 .
- * جهاد سعيد خصاونه ، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقا للتشريع الأردني ، ط 1 ، دار وائل للنشر / عمان ، 1999 – 2000 .
- * عادل ذواوي، محاضرات في القانون الجبائي للمؤسسات، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر: تخصص قانون مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، السنة الجامعية: 2021/2020.
- * وناي رشيد، محاضرات في جباية المؤسسات، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة البليدة 02، 2021/2020.
- * حمادي نجاة، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان ، السنة الجامعية: 2017-2018.
- * محمد الشريف، محاضرات في جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم تجارية تخصص محاسبة وجباية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية: 2017-2018.
- * حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص محاسبة و جباية/ مالية المؤسسة/ تخصص إدارة أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023.
- * ربعة محمد، السياسة الجبائية، الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي، دراسة قياسية حالة الجزائر 1970-2006، ماجستير في الاقتصاد والإحصاء التطبيقي فرع الطرق الكمية، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر.
- * عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة 1997.
- * سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011.
- * طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان، 1997.
- * محمد براهيم، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014)، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016.
- * عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

* قاسمي محمد، عصرنة الإدارة الجبائية ودورها في تفعيل السياسة الجبائية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2006-2018)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 02، 2018-2019.

* عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.